

٢ - وَتَلَاحِظُ كَذَلِكَ أَنَّ الْأَمَانَةَ الْعَامَةَ قَدْ لَفَتَتْ نَظَرَ مَجْلِسِ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ لِنَامِبِيَا إِلَى الْالْتِمَاسَاتِ الَّتِي أَثَارَتْ مَسَائِلَ تَهْمِهِ، وَإِنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ أَخْذَ تَلْكَ الْالْتِمَاسَاتِ بِعِينِ الْاعْتَبَارِ فَسَيَمْبَارِتُهُ لِلْوَثَائِفِ الْمُوكُولَةِ إِلَيْهِ بِمَوْجَبِ قَرَاراتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَةِ ٢٢٤٨ (٢١) وَ ٢٣٢٥ (الدُّورَةِ ٢٢) وَ ٢٤٠ (الدُّورَةِ ٢٣) وَ ٢٥١٢ (الدُّورَةِ ٢٤)؛

٣ - وَتَلْفَتْ نَظَرُ الْمُلْتَمِسِينَ الْمُعْنَيِّينَ بِالاِمْرَأَ إِلَى التَّقْرِيرِ الْمُقْدَمِ بِشَأنِ الْأَقْلِيمِ مِنَ الْجَنَّةِ الْبَارِصَةِ (٩)، وَإِلَى الْقَرَاراتِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَةُ فِي دُورَتَهَا الْخَامِسَةِ وَالْعَشْرِينَ بِشَأنِ مَسَأَلَةِ نَامِبِيَا، وَكَذَلِكَ إِلَى تَقْرِيرِ مَجْلِسِ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ لِنَامِبِيَا (١٠).

الجلسة العامة ١٩٢٣
٩. كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٠٠ (الدورة ٢٥)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجسيمة العامة ،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق ٦٧ مم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد
في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،
ولاسيما القرار ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وقد بحثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ إلـى ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (١١)،
والفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وقد استمعت إلى بيان مثل الدولة القاعدة بالإدارة (١٣) ،

وقد استمعت إلى بيانات المُلْتَمِسِينَ (١٤) ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ، ٢٣ A/8023/Rev.1 ، الفصل الخامس .

(١٠) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٢٤ (A/8024) .

(١١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ (A/8004) .

(١٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل الرابع عشر .

(١٣) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٠٥ .

واد تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية بشأن تطورات الحالة في بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

واد تذكر مسؤولية الام المتحدة عن تقديم كل عون لازم الى شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول، بالوصاية في ما يبذلها من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصريف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) واتفاقية المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣ - وتحيط علمًا بالترتيبيات التي اتخذها مجلس الوصاية ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٥٢٠ (الدورة ٢٤) وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بشأن تشكيل البعثة الزائرة الدورية التي ستوفد الى اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية في عام ١٩٢١ ؛

٤ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى البعثة الزائرة وتزويدها بجميع التسهيلات والمساعدات اللازمة في اداء مهمتها ؛

٥ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تقرر ، بالتشاور مع ممثل الشعوب المنتخبين انتخاباً حراً ، جدد ولا زمنيا محدداً لممارسة شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حررة ، وان تقدم الى مجلس الوصاية واللجنة الخاصة تقريراً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٦ - وترجو الدولة القائمة بالادارة ان تضاعف وتعجل تعلميم السكان الاهليين في الاقليمين ، وتدريبهم التقني والاداري ، ونقل الوظائف العامة الى ايديهم ؛

٧ - وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة موصلة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٨

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠